

## مرسوم سلطاني

رقم ٩٣/٥٧

### بإصدار الأحكام المنظمة للاستثمار الخليجي

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ بإصدار قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة وتعديلاته ،  
وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ وتعديلاته ،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ بإصدار قانون ضريبة الدخل على الشركات وتعديلاته ،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٥٣ بإصدار قانون سوق مسقط للأوراق المالية ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### رسمنا بما هو آت

#### المادة الأولى

يعمل بالأحكام المنظمة للاستثمار الخليجي ، المرافقة .

#### المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٤ من ربيع الثاني سنة ١٤١٤ هـ

الموافق : ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٩٣ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

## الأحكام المنظمة للاستثمار الخليجي

### المادة ( ١ )

يسمح لمواطني دول مجلس التعاون بتملك أسهم الشركات المساهمة العامة القائمة والمملوكة بالكامل لمواطنين عمارين بنسبة لا تتجاوز (٢٥%) من رأسمالها ، وذلك في كافة الأنشطة الاقتصادية بالسلطنة ، شريطة موافقة الجمعيات العامة لتلك الشركات .

### المادة ( ٢ )

يسمح لمواطني دول مجلس التعاون بتملك نسبة لا تزيد على (٢٥%) من أسهم الشركات المساهمة العامة الجديدة أيا كان نشاطها ، إلا تلك التي تقتضي طبيعة أنشطتها غير ذلك .

على أنه إذا كان نشاط الشركة من الأنشطة المسموح لمواطني دول مجلس التعاون بمزاوتها وفقا للأنظمة المنفذة للاتفاقية الاقتصادية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فتكون نسبة تملكهم بما لا يزيد على (٤٩%) على أن ينص على ذلك صراحة بعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة ، وذلك شريطة أن يكون رئيس مجلس إدارة الشركة وثلاثا أعضائه من العمارين .

### المادة ( ٣ )

يجوز لشركات التضامن وشركات التوصية والشركات المحدودة المسؤولية والمساهمة المقفلة المملوكة بالكامل لعمارين والتي مضى على تأسيسها خمس سنوات وقامت بإصدار ثلاث ميزانيات مالية سنوية مدققة أن تتحول إلى شركات مساهمة عامة وللشركاء المؤسسين في الشركات المشار إليها أن يكتتبوا بما لا يقل عن (٣٠%) ولا يزيد على (٦٠%) من رأسمال الشركة المساهمة العامة دون التقيد بحصة كل من المؤسسين المنصوص عليها بالمادة (٦١) من قانون الشركات التجارية .

### المادة ( ٤ )

استثناء من أحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه ، على الشركات المساهمة العامة إعداد حسابات نصف سنوية غير مدققة تشمل الميزانية العمومية وكشف الأرباح والخسائر والتدفقات النقدية ، على أن يتم نشر هذه الحسابات خلال ثلاثة أشهر من انتهاء نصف السنة المالية للشركة .